[٩٦ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي الله عنهما كذلك، منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، وكان لا يفعل ذلك في السجود].

ذكر المصنف — رحمه الله — حديث أبي عبدالرحمن عبدالله بن عمر — رضي الله عنه وعن أبيه — في صفة تكبيره في صلاته، وقد اشتمل هذا الحديث على بيان هدي النبي — في رفع اليدين في الصلاة، ورفع اليدين عند التكبير في الصلاة في المواضع التي وردت فيها النصوص يعتبر هيئة من الهيئات التي ثبتت بما السنة عن رسول الله في ومن هنا: يعتني المحدثون — رحمهم الله — ببيان الأحاديث الواردة عن رسول الله — التي تؤكد ثبوت هذه السنة، وقد روى هذا الحديث الصحابي الجليل عبدالله بن عمر وهو الذي كان من أحرص أصحاب رسول الله — على السنة ومن أشدهم حباً لها واتباعاً واقتفاءً لأثره في فيها، أثبت عن النبي — أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه في ثلاثة مواضع وذلك في صلاته صلوات الله وسلامه عليه:

الموضع الأول: عند تكبيره للإحرام وذلك بقوله: [إذا افتتح الصلاة].

وأما الموضع الثاني: فعند ركوعه على. والثالث: عند رفعه من الركوع.

أما بالنسبة لرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فهذا محل إجماع بين العلماء —رحمهم الله— أن السنة لمن صلى أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام سواءً كانت الصلاة فريضة أو كانت نافلة حتى ولو كانت صلاة جنازة فإنه يسن له ويشرع أن يرفع يديه حذو منكبيه عند هذه التكبيرة التي يفتتح بما صلاته، وقد ثبت عن النبي — أنه فعل هذا وروى عنه أكثر من ستين من أصحابه في ، ولهذا يقول العلماء : رفع اليدين في تكبيرة الإحرام قد بلغ مبلغ التواتر عن رسول الله — وأشار إلى ذلك بعض العلماء بقوله :

ثم من المشهور ما تواترا وهو ما يرويه جمع حظرا كذبهم عرفاً كمسح الخف رفع اليدين عادم للخلف وقد روى حديثه من كتبا أكثر من ستين ممن صحبا

فهذه السنة لا إشكال في ثبوتها عن النبي - وقال بعض العلماء: إن رفع اليدين سنة من السنن يثاب فاعلهما ولا يعاقب تاركهما، أي أن رفعك لليدين ليس بركن ولا بواجب، وأنك إن رفعت أصبت السنة والاهتداء بهديه في ، ومن أصاب السنة واهتدى بهديه أصابته الرحمة وعظم أجره والمحروم من حرم، وقال

بعض العلماء: إنه إذا لم يرفع فإنه آثم. ثم اختلفوا على قولين: فمنهم من يقول بإثمه مع بطلان صلاته واختاره جمع من العلماء من فقهاء الظاهرية -رحمهم الله- وقال به أيضاً بعض أصحاب الإمام مالك.

والجمهور على صحة الصلاة، وأنه لا يأثم بالترك؛ لأنها سنة حيث دل حديث أبي هريرة في الصحيحين عن النبي — أنه قال للمسيء صلاته: ((إذا قمت إلى الصلاة فكبر)) ولم يأمره برفع يديه، وقد اشتمل الحديث على بيان ما يلزم المصلي في صلاته؛ ومن هنا قالوا: إن رفع اليدين سنة والتكبير يعتبر ركناً من أركان الصلاة .

وأما بالنسبة لصفة الرفع: فقد بين رضي الله عنه وأرضاه أن رسول الله على الرقبة قالوا: فالرفع يشرع إلى واحد المناكب وهو ما بين المفصل الذي هو مفصل الكتف مع العضد إلى الرقبة قالوا: فالرفع يشرع إلى المنكبين، وقال بعض العلماء: إنه يرفع يديه حذاء أذنيه حتى يحاذي فروع الأذنين، وثبت بذلك حديث مسلم في صحيحه عن النبي على وجمع بعض العلماء بأن أطراف الأصابع تكون حذو فروع الأذنين وتكون الكفان أو باطن الكفين محاذية للمنكبين وهذا يتأتى في الصورة التي اختارها بعض العلماء من كونه يجعل بطون الكفين إلى الأرض، فحينئذ يكون عند استقباله لباطن الكف إلى القبلة أطراف أصابعه عند فروع أذنيه ويكون محاذياً بباطن كفه لكتفه ومنكبه.

وقال بعض العلماء: إن الرفع يختلف بالصيف والشتاء كما جاء في الخبر في صفة أصحاب رسول الله على الله كان رفعه في البرد دون ذلك لأنهم كانوا يرفعون فتمنعهم الثياب التي يلتحفون بها دفعاً للبرد وشدة البرد فقالوا: إنه يكون الرفع في البرد أخفض؛ لأنه كان من تحت الثياب فكانوا يرفعونها من تحت الثياب وكانوا في القديم يجعلون البرانس ويجعلون الغطاء للرأس دفعاً لشدة البرد وضرره عن البدن فربما جعلوا الغطاء على الرأس وحاذى على أطراف الكتفين فإذا جاء يرفع منعه اللباس فكان رفعاً دون ذلك، وفيه حديث النسائي في سننه

أما بالنسبة لمسألة حكمة مشروعية الرفع: فتكلم العلماء —رحمهم الله—على رفع اليدين في الصلاة عند تكبيرة الإحرام، فالذي اختاره جمع من العلماء أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وهكذا عند الركوع والرفع من الركوع أمر تعبدي لا تظهر علته، أي ليس من الأمور التي يتعقل الإنسان علتها أو معناها، ثبت عن رسول الله — من هديه فعل الشيء على صفة لا يمكننا أن ندرك علته نقول: هذا تعبدي، وإذا أمرنا الله أو ثبت عن رسوله عن رسوله سيء لا يمكننا أن نعرف السبب أو الحكمة نقول: هذا أمر غير معقول المعنى، فقال هؤلاء: إن السنة ثبتت برفعه عليه الصلاة والسلام ليديه، أما حكمة هذا الرفع وحكمة مشروعيته والعلة فهذا أمر غيبي مما لا يدرك بالعقل، وقال بعض العلماء: إن المشركين كانوا إذا صلوا بمعبوداتهم لم يرفعوا أيديهم

وكانوا يجعلون أصنامهم تحت آباطهم، وقالوا من هنا شرع الرفع مخالفة للمشركين، ولكن هذا القول ضعيف ورده جمع من العلماء -رحمهم الله- وقالوا: لم يثبت بذلك دليل صحيح يدل على أن هذا هو السبب أو أن المشركين كانوا يفعلون ذلك عند عبادتهم لأصنامهم فشرع الرفع مخالفة لهم .

وقوله عند: [كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة] أي: حين افتتاحه للصلاة؛ ومن هنا قال العلماء: السنة والأفضل والأكمل أن تجعل التكبير مقارناً للفعل، وقال بعض العلماء: يجوز أن تكبر أولاً ثم ترفع وهذا القول أقوى لثبوت الحديث الصحيح عن رسول الله علله أنه كبر ثم رفع يديه، فقال بعض العلماء: السنة أن يبتدئ التكبير قبل رفع اليدين وذلك لأن افتتاح الصلاة في الأصل إنما يكون بالتكبير فإذا افتتحتها فعلت الفعل المشروع لها بحيث يكون رفعك لليدين بعد ابتدائك للتكبير متراخياً عنه وليس المراد أنك تتم التكبير كله ثم ترفع، ولكن الأفضل والأكمل أن تبتدئ التكبير ثم إذا شرعت في التكبير أثناء لفظ الجلالة أو بعد إتمامك للفظ الجلالة أو أثناء تلفظك لقولك أكبر ترفع اليدين أو تشرع في رفع اليدين .

وقوله وقوله والماركع أي: إذا ركع عليه الصلاة والسلام رفع يديه، وهذا هو الموضع الثاني الذي يشرع فيه رفع اليدين في الصلاة سواءً كانت فريضة أو كانت نافلة، وقد جاء في الحديث الصحيح أن رفعه عليه الصلاة والسلام عند ركوعه وعند رفعه من ركوعه كان أخفض من رفعه في تكبيرة الإحرام؛ ومن هنا قال العلماء: إن السنة في رفع الركوع والسنة عند الرفع من الركوع أن يكون دون رفع الإنسان عند تكبيرة الإحرام. وهذا الموضع – وهو عند الركوع –، والموضع الذي يليه – وهو عند الرفع من الركوع – اختلف فيه العلماء – رحمهم الله –:

فجمهور أهل العلم ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث -رحم الله الجميع- أن الرفع مشروع في هذا الموضع، وأنه سنة عن رسول الله - على حاءت عن أكثر من ستة عشر من أصحاب النبي - علهم أثبت أن رسول الله - كان إذا ركع أو رفع من الركوع رفع يديه.

وقال فقهاء الحنفية -رحمهم الله-: لا يشرع الرفع عند الركوع ولا عند الرفع من الركوع، واستدلوا بما ثبت في صحيح مسلم عن النبي - أنه قال: ((ما لي أراكم رافعي أيديكم كأذناب خيل شمس بهم اسكنوا في الصلاة)) هذا الحديث الصحيح قالوا: في فيه رسول الله - عن رفع اليدين وقال: ((ما لي أراكم رافعي أيديكم كأذناب خيل شمس بهم اسكنوا في الصلاة)) فنهاهم عن الرفع بالأمر بالسكون قالوا: فما جاء من الأحاديث في رفعه عليه الصلاة والسلام للركوع والرفع من الركوع هو منسوخ، وأن هديه عليه الصلاة والسلام المتأخر هو المنع من رفع اليدين والرفع يقتصر فقط على تكبيرة الإحرام.

وقد أجاب الجمهور -رحمهم الله- عن هذا الحديث بأن هذا الحديث سببه أنهم كانوا في التشهد الأخير من الصلاة يسلم بعضهم على بعض ويخرجون بتسليم بعضهم على بعض فكانوا يشيرون بعضهم على بعض بالسلام بالأكف ولذلك بعد أن ذكر الحديث الذي ذكره أصحاب هذا القول قال عليه الصلاة والسلام: ((إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على ركبتيه ثم يسلم)) فدل هذا على أن المنع من رفع اليدين إنما هو في حال التشهد، وليس المراد به: رفع اليدين للركوع ولا للرفع من الركوع لأنه مخصوص بحال معين ثبت نسخه عن رسول الله - حيث كان في الصلاة الأولى يرفعون أيديهم بتسليم بعضهم على بعض ثم نسخ ذلك؛ وعلى هذا فإنه يترجح القول القائل بسنية رفع اليدين عند الركوع وكذلك سنية رفع اليدين عند الرفع من الركوع وأنه من هدي رسول الله - الحكم الذي لم ينسخ؛ لأن ما اعتذر به عن قبول هذه الأحاديث ليس وارداً في موضع هذه الأحاديث الصحيحة الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام .

وأما قوله في السحود أنه لم يرفع يديه [ولم يكن في السجود يفعل ذلك] فقد نفى ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي - كان يرفع يديه للسحود، أي: إذا كبر للسحود ونفى أيضاً أن يكون رافعاً يديه عند رفعه من السحود، وإنما خص الرفع بالركوع والرفع من الركوع وعند تكبيرة الإحرام، هذه الجملة وهي نفي الرفع عن إرادة السحود وهو الهويُ والنزول للسحود ثبتت به سنن أخرى ومنها حديث النسائي وهو قول طائفة من الصحابة كعلي -رضي الله عنه وأرضاه- وزيد بن ثابت وغيرهم أنه يسن رفع اليدين عند الهوي للسحود، وأن هذا - كما اختاره جمع من العلماء- ليس من السنن التي داوم عليها عليه الصلاة والسلام، يعني: كان له عليه الصلاة والسلام رفع يداوم عليه وهو الذي ذكره ابن عمر، وكان هناك رفع أحياناً إذا هوى للسحود؛ وحينئذ لا تعارض بين حديث ابن عمر وبين الأحاديث الأخر؛ لأن القاعدة أن المثبت مقدم على النافي. ونقول: ابن عمر -رضي الله عنهما- أثبت الغالب من هديه بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه وغيره أثبت ما كان يفعله أحياناً وأحياناً .